بمعنى تذهب الخشوع فنقصان عنه الصلاة ما امكن
ولان فيه قولا بمر بتد وابطا له وتكره الاشارة بيساره
وان قطعت يمنى لفوات سنة بسطها وكذا ارفع ابر
السبابة لفوات سنة قبضها فلا يس والاظهر ضم
الابهام الى اي المسبحة كما قدمناه لا بر حسين هذا عند
عقد في الحساب اي بعضهم والا فاكثرهم يجعلها تسعة
وخمسين وانما اقتصرنا الاول لان لفظ الخبر وذكر با
يضع الابهام تحت السبابة على طرف راحته كما رواه مسلم
ولو ارسلهما معا او حلق بينهما برأسيهما او وضع
الابهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين او وضع
انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لورود
الجميع لكن الاول افضل لان رواته افقه فعلم ان الخلاف
في الافضل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده
فرض في التشهد اي بعده فلا تجزئ قبله الاخر اي الذي
يسلم منه وان لم يسبقه له تشهد كصبح وجمعة وبعد
ومقصورة فذكر الاخر للغالب والاصل في ذلك قوله
تعالى صلوا عليه فقد اجمعوا على عدم وجوبها في
غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها
مرة في العمر محجوج بهذا الاجماع وصح امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن في صلاتنا قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
الحديث وهما يدلان على الصلاة علينا الاجماع وصح اذا
صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء وصح عن ابن
مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه وفيه
دلالة على الوجوب والمحل وروى ابو عوانة انه صلى
الله عليه وسلم فعلها في تشهده الاخير ولم يثبت
عنه تركها فدعوى شذوذ الشافعي بوجوبها وانه
لا سلف له فيه غلط فاحش كيف وهو لم يخالف
نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة وقد وافقه
عدة من اصحابه ومن بعدهم كعمر وابنه وابن مسعود
وابي مسعود البدري وجابر بن عبد الله ومحمد بن
كعب القرظي والشعبي ومقاتل واحمد بن حنبل ومالك
في قول اعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب
وابن العربي فهؤلاء كلهم اوجبوها في التشهد وقد قال
بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك كان حبذا التفرد
والاظهر سنها في الاول لانها ركن في الاخير فكانت
كالتشهد ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول على
الصحيح لبنائه على التخفيف ولان فيه ركن قولي على
قول وهو يبطل على قول واختير مقابله لصحة احاديث
فيه وتسن الصلاة على الال في التشهد الاخير وقيل
تجب للامر بها وكذا على ابراهيم لذلك واكمل التشهد
مشهور صحت فيه احاديث بالفاظ مختلفة اختار منها
الشافعي تشهد ابن عباس لتاخره وقوله فيه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة

Copyright © King Saud University